رضي الله عنهما عنه آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وآخر سورة نزلت براءة وروينا فيه أيضا عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين
بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال حميد ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة
قال أبو هريرة فأذن معنا علي عليه السلام في أهل منى يوم النحر ببراءة ألا لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وخرجه مسلم أيضا وخرج
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات واتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض
الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر
فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو علي فدفع إليه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات قال فنادى
علي أيام التشريق ذمة الله ورسوله براءة من كل مشرك فسيحوا في
الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان علي ينادي بها فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها
وخرج أيضا عن زيد بن يثيع قال سألت عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت في
الحجة قال بعثت بأربع لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر
ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم
هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن إذا تقرر هذا فقد كان لمشركي العرب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال فمنهم المحارب المباين ومنهم المعاهد
الموادع ثم المعاهد منهم من نقض عهده كقريش وبني بكر ومنهم من
استقام كبني ضمرة وخزاعة فلما أظهر الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفتح له مكة أمهل من نقض عهده أربعة أشهر يسيح في الأرض سواء كانت
مدته دونها أو فوقها ولم يؤاخذه بنقض عهده معاجلة إظهارا للقدرة عليهم
ولطفا منه بهم لكي يتدبروا فينظروا في عاقبة أمرهم وقدر الله سبحانه لهم
أربعة أشهر لأنها مدة يعتبر فيها العاقل فيهتدي إلى طاعة مولاه ولهذا ضربها الله
سبحانه مدة في الإيلاء فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وسائر المؤمنين بالاستقامة
على العهد لمن استقام لهم ولم ينقص منه شيء فإن كانت مدة عهدهم قبل انقضاء
الأربعة الأشهر فلهم الأمان أيضا في بقية الأشهر لأنه الأحرى وإن كانت
فوق الأربعة الأشهر فلهم الأمان إلى انقضائها لقوله تعالى فما استقاموا

لكم

لكم فاستقيموا لهم وهذا ظاهر من خطاب الكتاب ومن حديث علي رضي الله
عنه حيث قال ومن لم يكن بينه وبين النبي عهد فأجله أربعة أشهر ولكنه حرم عليهم
الطواف في حال التعري ودخول المسجد فإن قلت فقد أمر الله تعالى
بقتل المشركين عند انقضاء الأشهر الحرم فقال فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا عام فيمن له عهد وفيمن لا عهد له وسواء
صادف انقضاء الأربعة الأشهر أم لا وحرم قتلهم في الأشهر الحرم وهذا يقتضي
تحريم قتلهم سواء انقضى عهد المعاهدين وأربعة الأشهر المهملين أم لا فكيف الجمع
بين الآيتين قلت أما تحريم قتلهم قبل انسلاخ الأشهر الحرم فلم يقل به إلا
مجاهد وعطاء والحكم وهو قول قوي الدلالة وقد استوفيت بيانه في سورة
البقرة وأما عموم الأمر بالقتل بعد انسلاخ الأشهر الحرم فإنه أريد به الخصوص
والتقدير فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين الذين لا عهد لهم
ولا مدة مقدرة من الله سبحانه حيث وجدتموهم ولهذا قال ابن عباس رضي
الله عنهما في رواية الوالبي جعل الله للذين عاهدوا رسوله صلى الله عليه وسلم
أربعة أشهر يسيحون فيها في الأرض حيث شاؤوا وأجل من ليس له عهد انسلاخ
الأشهر الحرم وروي أنه قال من كان له عهد فوق أربعة أشهر حطه إليها ومن كان
دونها رفعه إليها ومن لا عهد له جعل أمانه خمسين يوما أولها يوم النحر لقوله
تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهذه الرواية بمعنى الرواية
الأولى أو أبين منها فإن قلت فإن قول علي رضي الله عنه في رواية يثيع
يقتضي أن الأربعة الأشهر أجل لمن لا عهد له من مشركي العرب حيث قال ومن لا
عهد له فأجله أربعة أشهر يخالف ما قلت به الآية وما روي عن ابن عباس
قلت المراد ومن لا عهد له أي يعتبر لأن من نقض عهده لا عهد له والدليل عليه
قوله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فخص
الخطاب معهم وكلهم ناقضون وقول علي رضي الله عنه من كان بينه وبين
النبي عهد فعهده إلى مدته أي عهد معتبر استقام عليه أهله وإلا لم
يكن لآية النسخ معنى والدليل عليه قوله تعالى إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم
شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وخصوا بهذا
الأجل المستقيم منهم على عهدهم وتخصيص الذكر بالمسجد الحرام في قوله إلا
الذين عاهدتم عند المسجد الحرام جاء للتعريف بهم لا للتقييد ويمكن الجمع بين
آية السيف وآية النسخ من وجه آخر وذلك أن انسلاخ الأشهر الحرم موافق
لانقضاء الأربعة الأشهر على ما روي عن الزهري وغيره من أن نزول الآية
في شوال فيكون انتهاؤها انسلاخ الأشهر الحرم والمشهور أن ابتداء الأربعة

Copyright King Saud University